

نظام رقم 90 - 01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يونيو سنة 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

ان محافظ البنك الجزائري.

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 افريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 44 و133 و201 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض.

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 4 يوليو سنة 1990.

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب فيه كما يلي :

(1) - 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار اليها في المادة 114 من القانون، دون أن يقل المبلغ عن 33% من الاموال الخاصة.

(2) - 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون، دون أن يقل المبلغ عن 50% من الاموال الخاصة.

المادة 2 : ينبغي أن يدفع الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي المحدد بالشكل السابق، بنسبة 75% على الأقل عند إنشاء الشركة، وكليا في أجل اقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي بالخارج أن تمنح تخصيصا لفروعها القائمة بالجزائر يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والمنتمية الى نفس الصنف.

المادة 3 : تتكون الاموال الخاصة، بالاضافة الى رأس المال الاجتماعي، من الاحتياطات والارباح المرحلة والقيم الفائضة المنجزة عن إعادة التقييم وسندات المساهمة وعلاوات إصدار رأس المال والمؤونات.

تحدد عند الاقتضاء، عناصر أخرى يمكن إدراجها ضمن الاموال الخاصة، عن طريق التنظيم.

المادة 4 : ينبغي ان تمثل الاموال الخاصة المحددة على هذا النحو، نسبة تغطية الاخطار لا تقل عن 8%.

تحدد لاحقا قائمة القروض وتصنيفها حسب درجة الخطورة.

المادة 5 : تطبق هذه الاحكام على البنوك والمؤسسات المالية في طريق الانشاء وعلى فروع البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها بالخارج، بمجرد صدور هذا النظام.

المادة 6 : ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية العاملة وقت اصدار القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 افريل سنة 1990 أن تحتفظ بمبلغ رأسمالها الاجتماعي الذي يساوي على الاقل المبلغ المكتتب بتاريخ 30 يوليو سنة 1990، وذلك بصفة انتقالية وقصد السماح لها بالعمل على جعل قوانينها الاساسية مطابقة للقانون.

غير أنه بالنسبة لرؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية المشار اليها في الفقرة المذكورة أعلاه والتي قد لا تتوفر فيها بعد شروط النسب (رأس المال الاجتماعي / الاموال الخاصة والاموال الخاصة / بتغطية الاخطار)، الواردة على التوالي في المادتين 1 و4 من هذا النظام، يمكن مجلس النقد والقرض أن يمنحها ترخيصا يتضمن أجلا أقصى لرفع رأسمالها الاجتماعي واموالها الخاصة الى المستويات المطلوبة لتفادي سحب الاعتماد عند عدم استيفاء الشروط المطلوبة بعد انتهاء هذا الاجل.

المادة 7 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1991.

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر